

Distr.: General
7 November 2013

Original: Arabic

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والأسئلة فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثالث للبحرين

إضافة

ردود البحرين*



الرجاء إعادة استعمال الورق

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

231213 031213 13-55322 (A)



تقرير مملكة البحرين بشأن الرد على أسئلة الفريق العامل التابع للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لمناقشة التقرير الثالث لمملكة البحرين حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

في شباط/فبراير ٢٠١٤

السياق العام

السؤال رقم (١): "على ضوء ما شهدته الدولة الطرف من تدهور شديد في وضع حقوق الإنسان منذ ٢٠١١، الأمر الذي كان له أيضاً أثر على حقوق المرأة. يرجى موافاتنا بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لإنفاذ حكم القانون، خاصة فيما يتعلق بتطبيق توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق (BICI) وكيف تخطط الدولة الطرف لتحسين قدرات السلطات التي تتولى إنفاذ القانون، والمؤسسات القضائية، على كافة المستويات لضمان حماية حقوق المرأة والفتيات وتمتعهم بهذه الحقوق".

تعمل مملكة البحرين على صون وحفظ حقوق الإنسان وكفالة تمتع المواطنين والمقيمين بحقوقهم المنصوص عليها في ميثاق العمل الوطني والدستور والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

وفي هذا الإطار، تبذل الحكومة جهوداً حثيثة مستمرة لعلاج الآثار السلبية التي نتجت عن أحداث عام ٢٠١١، حيث:

١ - صدر الأمر الملكي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بتشكيل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (ملحق رقم ١) من أجل التوصل إلى حقيقة ما حدث ووضع التوصيات اللازمة لعلاج الآثار السلبية لتلك الأحداث.

٢ - أعقبه صدور الأمر الملكي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ التوصيات. (ملحق رقم ٢)

٣ - تلاه الأمر الملكي رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ بتشكيل اللجنة متضمناً تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة ضمن أعضائها لضمان حماية حقوق المرأة البحرينية عند تطبيق كافة التوصيات المعنية. (ملحق رقم ٣)

وحرصاً من الحكومة على ضمان استمرارية تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، عُهد إلى وزارة العدل بتشكيل جهاز لمتابعة تنفيذ التوصيات لحين الانتهاء

منها جميعاً. وارتباطاً بجهود المملكة لضمان سيادة القانون وكفالة احترام حقوق الإنسان، نشير للآتي:

١ - تأكيداً على ترسيخ وتدعيم استقلال السلطة القضائية في المملكة، صدر المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٢ (ملحق رقم ٤) بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية بأن كفل لها الاستقلال المالي والإداري التام.

٢ - حرصاً على دعم قدرات السلطات المعنية التي تتولى إنفاذ القانون، تُولي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف والمجلس الأعلى للقضاء اهتماماً خاصاً لتدريب كافة أعضاء السلطة القضائية، ومن بينهم القاضيات ووكيلات النيابة من النساء، على أفضل المعايير الدولية للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار وقعت وزارة العدل العديد من مذكرات التفاهم مع عدة مؤسسات دولية مرموقة في مجال التدريب القضائي والقانوني، وعُقدت بالفعل عدة دورات تدريبية خارج البحرين لما يزيد على ثلثي أعضاء السلطة القضائية بما في ذلك النساء العاملات في هذا المجال - كما يجري حالياً تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج تدريبي مكثف خارج البحرين أيضاً بالاشتراك مع المعهد الدولي للدراسات العليا الجنائية بسيراكوزا، إيطاليا بهدف الارتقاء بمهارات كافة أعضاء السلطة القضائية في مجالي دعم وحماية حقوق الإنسان وأفضل ممارسات العدالة الجنائية.

٣ - استكمالاً لمنهجية التدريب الشامل، يباشر معهد الدراسات القضائية والقانونية التابع لوزارة العدل والشؤون الإسلامية مهامه داخل المملكة من خلال عقد دورات تدريبية - شاملة ومُخصصة - لكافة العاملين في مجالات تطبيق وإنفاذ القانون بحيث يتلقى التدريب كافة العاملين في هذا المجال من قضاة وأعضاء النيابة العامة ومُحامين وأعضاء القضاء العسكري وكافة العاملين بالأجهزة القضائية، تدريباً مستمراً في شتى المجالات ومن بينها حماية حقوق المرأة وتفعيل المواثيق الدولية ومن بينها تلك المعنية بحماية المرأة ضد التمييز.

٤ - بالإضافة إلى الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية، تم إنشاء آلية وطنية مستقلة تتيح مراقبة السجون ومراكز التوقيف والمحتجزين، وهي مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين. وتشمل في عضويتها شخصيات قضائية بالإضافة إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني.

الإطار الدستوري والتشريعي

السؤال رقم (٢): "يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتخذ خطوات لاعتماد تشريع يحظر التمييز ضد المرأة، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية (CEDAW/C/BHR/CO/2)، الفقرة (١٣)".

- ينص ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين بالفعل على المساواة بين الجنسين وحظر التمييز، وقد انعكس ذلك في المنظومة التشريعية للدولة والتزم بها المشرع عند التشريع حيث تم النص في العديد من التشريعات الوطنية على حظر التمييز ضد المرأة في كافة المجالات وترتيب جزاءات عند مخالفتها وكفالة حق اللجوء للقضاء عند التعرض لأي حالة من حالات التمييز. ومثال ذلك المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية التي تنص على "يتمتع المواطنون - رجالاً ونساءً - بمباشرة الحقوق السياسية الآتية:

- ١ - إبداء الرأي في كل استفتاء يجري طبقاً لأحكام الدستور.
- ٢ - انتخاب أعضاء مجلس النواب.

- تعتبر الاتفاقية، وفقاً لنص المادة (٣٧) من الدستور، بمثابة قانون وطني. بمجرد الانضمام إليها أو التصديق عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية. ومن ثم فإن تعريف التمييز على النحو الذي ورد في المادة الأولى من الاتفاقية يعتبر جزءاً من القانون الوطني، وتستهدى المحاكم في نظرها للقضايا ذات الصلة بذلك التعريف الوارد في الاتفاقية.

- وتنص المادة (٥) الفقرة (ب) من دستور مملكة البحرين (تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إحلال بالشرعية الإسلامية).

- وتنص المادة (١٨) من دستور مملكة البحرين على أن (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة)".

السؤال رقم (٣): "يرجى توضيح ما إذا كان مشروع قانون الجمعيات المدنية والمنظمات المعروض حالياً على البرلمان يتوافق مع الحق الدستوري في تأسيس منظمات المجتمع المدني، ومع المعايير الدولية بشأن حرية تكوين الجمعيات. يرجى بيان ما إذا تم التشاور مع منظمات المجتمع المدني في جميع مراحل عملية صياغة مشروع القانون (A/HRC/21/6/Add.1/Rev.1)، الفقرة ٢١)، ويرجى تقديم معلومات عن آليات لضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية لحقوق المرأة".

- لقد جاء مشروع قانون الجمعيات الأهلية متوافقاً مع النص الدستوري في تأسيس منظمات المجتمع المدني وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٧) من الدستور التي كفلت حرية تكوين الجمعيات الأهلية والنقابات وفقاً للشروط التي يبينها القانون، كما يتوافق مع المعايير الدولية بشأن حرية تكوين الجمعيات، وفي هذا الشأن نشير على سبيل المثال إلى المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومملكة البحرين طرف فيه.

- تم إعداد مشروع القانون من قبل الحكومة بهدف دعم وتطوير عمل المنظمات والمؤسسات الأهلية وتم إشراك مؤسسات المجتمع المدني، في صياغة أحكامه والتشاور معهم في مضمونه ويمثل مشروع القانون نموذجاً لتطور واستقلالية العمل الاجتماعي والتطوعي، وتم وضعه على موقع وزارة التنمية الاجتماعية الإلكتروني باعتبارها الوزارة المعنية وعقد عدد من ورش العمل شارك فيها العديد من المنظمات الأهلية وأخذت ملاحظاتهم بعين الاعتبار. (ملحق رقم ٥)

- وتتعدد هذه الضمانات أيضاً من خلال الشراكة الفاعلة مع المنظمات غير الحكومية، وعلى سبيل المثال هناك مذكرة تفاهم بين المجلس الأعلى للمرأة والاتحاد النسائي البحريني ويتم في إطارها تنفيذ العديد من البرامج والمشاريع ذات العلاقة بتمكين المرأة والتي تصب في اهتمام واختصاص الطرفين، وكان آخرها تنظيم المؤتمر الوطني الثاني للمرأة البحرينية تحت عنوان "إدماج احتياجات المرأة في التنمية .. وقفة مراجعة وتقييم" والذي تم عقده خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر الماضي.

التحفظات

السؤال رقم (٤): "يرجى تقديم معلومات محدثة عن دراسة إمكانية تعديل التحفظ على المادة ٢ (الفقرة ٨١: CEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ١٧). يرجى توضيح نطاق تحفظ الدولة الطرف على جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية فضلاً عن التشريعات المعمول بها في الدولة الطرف واصفاً تأثيرها على التحقيق العملي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، كما هو مطلوب بموجب المادة ٢ من الاتفاقية. خلال الاستعراض الدوري الشامل (UPR)، تلتزم الدولة الطرف باتخاذ تدابير تهدف إلى سحب التحفظات على المادة ٢، والمادة ٩ الفقرة ٢، والمادة ١٥ الفقرة ٤، والمادة ١٦ (الفقرة ٧١)، يرجى وصف التقدم المحرز في هذا الصدد".

إن تحفظات مملكة البحرين على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لا تنال من جوهر مبدأ المساواة المنصوص عليه في الاتفاقية وأن هذه التحفظات محصورة أساساً في المسائل التي تمس الأحوال الشخصية والأسرة فقط ولا تؤثر سلباً بأي حال من الأحوال على المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون.

وتتدارس حكومة مملكة البحرين بالتشاور مع المجلس الأعلى للمرأة لإعداد مشروع قانون يهدف إلى التالي:

- رفع التحفظ عن الفقرة (٤) من المادة (١٥) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- تأكيد التزام مملكة البحرين بتنفيذ المادتين (٢) و (١٦) من الاتفاقية دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.
- هناك حالياً اقتراح بقانون ينظر أمام مجلس النواب يهدف إلى منح الجنسية البحرينية لأبناء البحرينية المتزوجة بأجنبي، وبالتالي فإن رفع التحفظ عن الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاقية المتعلقة بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها يبقى لحين استكمال الإجراءات التشريعية والدستورية اللازمة لإقرار المشروع. علماً بأنه من التشريعات الهامة التي صدرت من أجل دعم ومساندة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية والصحية والتعليمية ورسوم الإقامة حيث تم إعفائهم من الرسوم المقررة أسوة بالبحرينيين.

- والبحرين تتحفظ على الفقرة (١) من المادة (٢٩) باعتبارها تمس سيادة الدولة، وذلك شأنها شأن عدد من الدول العربية المتحفظة على ذات المادة (الكويت، عمان، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، قطر، العراق، المغرب، تونس، لبنان، سوريا، مصر، اليمن).

وفي هذا الصدد، بحث مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ التوصية المرفوعة من المجلس الأعلى للمرأة لإعادة النظر في صياغة ورفع تحفظات مملكة البحرين الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونظر المجلس لهذا الغرض في مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك بإضافة مادة جديدة تؤكد التزام مملكة البحرين بتنفيذ المادتين (٢) و (١٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، وقرر المجلس إحالة المشروع بقانون إلى اللجنة الوزارية للشؤون القانونية، ويأتي إعادة النظر في صياغة ورفع تحفظات مملكة البحرين لتنسجم مع مبادئ حوار التوافق الوطني في المحور الخاص بالمرأة.

آليات الشكاوى القانونية

السؤال رقم (٥): "يرجى تقديم معلومات عن عدد الشكاوى المقدمة من النساء إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في السنوات الخمس الماضية، وأنواع ادعاءات الانتهاكات المزعومة، ونتائجها (الفقرة ٣٩). كما يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لضمان استقلالية المؤسسة، تماشياً مع مبادئ باريس وبالتحديد القوانين المتعلقة بحقوق المرأة، ومواردها البشرية والمالية".

تم إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب الأمر الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالأمر الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢ بهدف تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان وقد تم إعادة تشكيل المؤسسة بموجب الأمر الملكي رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ وتضم ٩ أعضاء (٥ رجال و ٤ نساء) حيث نص في الأمر الملكي بتشكيلها على مراعاة تمثيل النساء في تشكيلتها بشكل مناسب. (ملحق رقم ٦)

وقد أنشأت لجنة دائمة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ واستناداً للمادة رقم (٢٧) من اللائحة التنفيذية في شأن تنظيم وعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تسمى "لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة" وتختص بتلقي الشكاوى والتظلمات من المواطنين والمقيمين ومن الهيئات بمختلف الوسائل، ودراستها وتبويبها وتصنيفها وتحديد أفضل السبل

للتعامل معها، إضافة إلى التحقق منها وتوثيقها ومن ثم إحالتها بعد التحقق منها للجهات المختصة وتتابع عمل هذه الجهات وما تم من إجراءات بشأن الشكاوى من خلال رئيسها، وكذلك تعمل اللجنة على تبصير ذوي الشأن من المواطنين والمقيمين بالإجراءات الواجبة الاتباع في حال وجود شكاوى، وتقديم المساعدة لهم بشأنها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية بالتنسيق مع وحدة الشكاوى بالأمانة العامة. والقيام بالزيارات الميدانية لأماكن الاحتجاز وتقديم تقرير سنوي عن عدد الشكاوى المستلمة وما تم فيها من إجراءات إلى مجلس المفوضين.

وبالتواصل مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تم إبلاغ المجلس الأعلى للمرأة بأنه تم تقديم ما مجموعه ٢١ شكاوى من قبل نساء إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة من عام ٢٠١١ حتى الثلث الأخير من عام ٢٠١٣ على النحو التالي: ٦ شكاوى تتعلق بالجنسية و ٥ تتعلق بالعمل وقضيتان تتعلقان بالعنف وقضيتان تتعلقان بالمسكن و ٦ قضايا أخرى (تترواح بين قضايا مالية ونزاعات شخصية).

أما بشأن التدابير المتخذة لضمان استقلالية المؤسسة، الرجاء الحصول على المعلومات المطلوبة بزيارة الموقع الإلكتروني للمؤسسة على العنوان التالي: www.nihr.org.bh.

الوصول إلى العدالة

السؤال رقم (٦): "يذكر التقرير "أن المرأة تتمتع بمعاملة متساوية مع الرجل أمام المحاكم، ولها الحق في أن تتقدم بالدعاوى والشكاوى باسمها الشخصي" (الفقرة ١٤٦ من التقرير الوطني). يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لضمان وصول المرأة إلى وسائل وأجهزة العدالة والقضاء بصورة فعالة في الدولة الطرف وضمان وصول المرأة إلى خدمات المساعدة القانونية، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز. كما يرجى بيان التدابير المتخذة لضمان أن شهادة المرأة تحمل وزناً متساوياً مع الرجل في الإجراءات أمام المحاكم التي تطبق الشريعة الإسلامية، حيث يسجل القانون الإسلامي حالياً أن شهادة رجل واحد تساوي شهادة امرأتين. يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان مشاركة القضاة من النساء في تطبيق الشريعة الإسلامية".

لا توجد أية معوقات أو عقبات تواجهها المرأة في البحرين في مجال الوصول إلى العدالة، ولم تسجل محلياً أو دولياً أية شكاوى في هذا الصدد إذ كفل دستور مملكة البحرين بموجب المادة (٢٠) الفقرة (و) حق التقاضي واللجوء إلى القضاء للكافة دون تمييز. وتأكيداً على ذلك فإنه وفقاً للدستور والقوانين النافذة ذات الصلة وبشكل خاص قانون المرافعات

المدنية والتجارية وتعديلاته وهو القانون الخاص لتنظيم إجراءات التقاضي - ولا سيما الفصل الثاني المعني برفع الدعوى - تتمتع المرأة بحقوقٍ متساويةٍ مع الرجل أمام القانون دون أي تفرقة فيحق لها التقاضي وتقديم الدعوى باسمها الشخصي دون وجود أي قيد أو مانع.

- يتضمن قانون الإجراءات الجنائية نصوصاً ملزمة تعطي كلا منهم الحق منذ لحظة القبض عليه وحق الاستعانة بمحام دون تمييز في ذلك بين الرجل والمرأة.

- يتم تقديم خدمة المساعدة القضائية للمرأة المعوزة لضمان حقها في التقاضي (من خلال لجنة المعونة القضائية) التي أنشئت بموجب المادة رقم (٣٩) من قانون المحاماة رقم (٢٦) لعام ١٩٨٠، ويضمن القانون للمرأة الحق في وجود محام للدفاع عنها في الجنايات وفي حالة عدم مقدرتها يندب لها محام على نفقة الدولة.

- تحمل شهادة المرأة وزناً متساوياً مع شهادة الرجل في الإجراءات أمام المحاكم التي تطبق الشريعة الإسلامية في مجال الإثبات، حيث تقبل شهادة المرأة لإثبات أية واقعة أمام القضاء وتكون مساوية لشهادة الرجل حيث نصت المادة (١٤٤) من قانون أحكام الأسرة "القسم الأول" على التالي:

أ - تقبل شهادة النساء في معرض الإثبات في الزواج والطلاق والضرر والحضانة وغير ذلك مما تطلع عليه النساء غالباً.

ب - تقبل شهادة القريب ومن له صلة بالمشهود له متى كان أهلاً للشهادة.

ت - يعتبر في ثبوت الضرر ما يفيد العلم به من البينات.

- ومن أهم التدابير التي اتخذتها الدولة لضمان مشاركة القضاة من النساء في تطبيق القانون ومن بينها قانون أحكام الأسرة، صدور قرار المجلس الأعلى للقضاء بشأن تعيين القاضيات في محاكم التنفيذ، كما صدر الأمر الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بتعيين القاضية فاطمة فيصل حبيب عضوة بالمجلس الأعلى للقضاء وهي بذلك تكون أول امرأة يتم تعيينها من ضمن تشكيلة المجلس.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

السؤال رقم (٧): "يرجى توضيح دور ومهام المجلس الأعلى للمرأة، وهو الهيئة المسؤولة عن رصد تطبيق الاتفاقية، بما في ذلك تكوينه وتسلسله الهرمي داخل هيكل الأجهزة الحكومية. كما يرجى الإشارة إلى هيكل المجلس الأعلى للمرأة (SCW) منذ إعادة هيكلة الأمانة العامة (الفقرة ٥٥ من التقرير الوطني). ودور وموقف وحدة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة داخل المجلس الأعلى للمرأة، وعلاقتها مع الاتحاد النسائي".

- المجلس الأعلى للمرأة هو مؤسسة وطنية رسمية مستقلة أنشئت بموجب الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ له الشخصية الاعتبارية ويعتبر المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشؤون المرأة، ويختص في إبداء الرأي والبت في الأمور المرتبطة بمركز المرأة بصفة مباشرة أو غير مباشرة. واقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية. وتمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة مع مراعاة عدم التمييز ضدها. ووضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها في كافة المجالات. كما يختص المجلس بإنفاذ جوهر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال إدماج احتياجات المرأة، وتنفيذ برامج التوعية والتدريب لمختلف الفئات العمرية.
- ويعمل المجلس على تضمين روح ومضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من ضمن الأهداف والمهام لعمل وحدات تكافؤ الفرص في جميع الجهات، وقيادة مشروع وطني لتحقيق أوجه تكافؤ الفرص وإدماج احتياجات المرأة في مسار التنمية على مستوى عمل الدولة والقطاع الخاص وذلك ضمن عمل إدارة إدماج احتياجات المرأة تنفيذا للخطة الوطنية لاستراتيجية نهوض المرأة البحرينية.
- ويرتبط المجلس الأعلى للمرأة بعلاقة شراكة مع الاتحاد النسائي البحريني وفق مذكرة تفاهم تم توقيعها بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وفي إطار هذه الشراكة تم تنفيذ العديد من البرامج والفعاليات التي تهدف إلى التوعية بالتعريف بالاتفاقية، وتنفيذ برامج تدريب مدربين في هذا المجال، إضافة إلى دعوة الاتحاد النسائي البحريني للاطلاع وإبداء الملاحظات على التقرير الوطني الثالث في إطار الاتفاقية.

السؤال رقم (٨): "يرجى تقديم معلومات عن وحدات تكافؤ الفرص المذكورة في التقرير (التقرير الوطني، الفقرة ٥١). وما إذا كانت هذه الوحدات موجودة في جميع الوزارات. يرجى تقديم معلومات عن أي تقييم لأدائها وعلى وجود أي آلية متاحة لضمان تنسيق وتقييم عملها. ويرجى الإشارة أيضا إلى التقدم الذي أحرزته اللجنة الوطنية لرصد ومتابعة وتنفيذ "النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة" (الفقرة ٥١ من التقرير الوطني)".

- تم إنشاء ١٨ وحدة لتكافؤ الفرص في مختلف الوزارات الحكومية والمؤسسات الرسمية والقطاع الخاص والحدود بالذکر أن المجلس التشريعي أنشأ وحدة تكافؤ الفرص في كل من مجلسي النواب والشورى ويعمل المجلس على تدعيم عمل وحدات تكافؤ الفرص من خلال بناء قدرات العاملين بالوحدات في المجال والمشاركة في تخطيط العمل والمتابعة والتقييم، وتختص وحدات تكافؤ الفرص بتفعيل النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية من خلال إدماج احتياجات المرأة في مجالات عمل الوزارة أو المؤسسة المعنية، والعمل على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الموظفين. ولقد تم إنشاء الوحدات بالوزارات والمؤسسات الحكومية التالية حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣:

(وزارة التنمية الاجتماعية، مجلس الشورى، وزارة الخارجية، المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وزارة العمل، هيئة شؤون الإعلام، وزارة البلديات والتخطيط العمراني، وزارة الأشغال، وزارة الإسكان، وزارة الثقافة، الهيئة الوطنية للنفط والغاز، وزارة الصحة، وزارة المالية، مجلس التنمية الاقتصادية، مجلس النواب، وزارة الصناعة والتجارة، وزارة المواصلات، وزارة التربية والتعليم).

- كما توجهت بعض مؤسسات القطاع الخاص إلى العمل على تعزيز تكافؤ الفرص وإدماج احتياجات المرأة، حيث يعمل بنك الإبداع للتمويل الميسر - بنك تنموي - على مراجعة ومتابعة تضمين احتياجات المرأة في سياساته البنكية والخدمات، كما بادرت شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات (جيبيك) بإنشاء أول لجنة لتكافؤ الفرص في القطاع الخاص.

- وقد وافق مجلس الخدمة المدنية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على إنشاء لجنة لتكافؤ الفرص في الجهات الحكومية تختص بوضع الضوابط والمعايير وتقديم الاستشارات

لضمان إدماج احتياجات المرأة في سياسات وخطط وموازنة الجهات الحكومية وتقييم وتحليل الفرص الوظيفية للمرأة.

- تعتمد عملية تقييم الوحدات على التقارير الدورية التي تشمل مؤشرات تقيس إنجاز الوحدات في مجالات عملها المرصودة بالخطط التشغيلية، وترفع نتائج التقييم إلى اللجنة الوطنية في تقارير دورية. وتتضمن المؤشرات المعتمدة التالية:

- تصنيف العاملين والوظائف ونسب مشاركة المرأة والرجل في المناصب الوظيفية المختلفة.

- المشاركة في برامج التدريب والتعليم.

- المشاركة في البرامج التوعوية والثقافية.

- انعكاس تكافؤ الفرص وإدماج احتياجات المرأة في الاستراتيجيات.

- عدد من المؤشرات ذات العلاقة بقرارات الوزارة وخدماتها وبرامجها التنموية.

إضافة إلى التقارير يتم تنظيم الاجتماعات التنسيقية واللقاءات التشاورية مع وحدات تكافؤ الفرص للوقوف على آخر المستجدات فيما يخص مجريات عملها وتقديم الاستشارات اللازمة لتطوير عملها.

تدابير خاصة مؤقتة

السؤال رقم (٩): "يرجى تقديم معلومات عن التدابير الخاصة المؤقتة التي اعتمدها الدولة الطرف للتعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية (المعاهدة). كما يرجى تقديم معلومات بشأن رصد وتقييم هذه التدابير بما في ذلك الحصص المحددة للنساء في البرلمان وفي الحياة السياسية".

- تعد الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (٢٠١٣-٢٠٢٢) إضافة لطرح النموذج الوطني لدمج احتياجات المرأة في التنمية من أهم الإجراءات المتخذة لضمان رصد أية فجوات بين مكون المرأة والرجل في المجتمع البحريني. وقد وضعت الخطة الوطنية بمنهجية تسعى لتحقيق الأثر المستدام القائم على مبدأ تكافؤ الفرص وإدماج احتياجات المرأة في التنمية مما سيتمكن البحرين من إزالة أو تقليل أية فوارق على هذا الصعيد.

- فعلى سبيل المثال لا الحصر اتخذت مملكة البحرين بعض التدابير والإجراءات المؤقتة الممكنة لضمان تنفيذ الفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاقية، ومن بينها الأمر الملكي

بمنح الجنسية البحرينية لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي، وكذلك صدور القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية والصحية والتعليمية ورسوم الإقامة.

- وفيما يتعلق بمسألة الحصص المحددة للنساء في البرلمان وفي الحياة السياسية، فإن الدستور البحريني بموجب نص المادة (١٨) يكفل المساواة التامة بين المواطنين لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ويحظر التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وعليه فإنه لا يجوز وفقاً للدستور البحريني سن تشريعات تحدد حصص النساء في البرلمان وفي الحياة السياسية. وهي بذلك، أي المرأة، تتمتع بكل ما يتمتع به الرجل من حقوق سياسية تتعلق بالقوانين الانتخابية سواء على مستوى الانتخابات النيابية أو البلدية.

- إلا إن مملكة البحرين وسعيها منها لتعزيز تمكين المرأة في الحياة العامة فقد قامت بتعيين ١١ عضوة من أصل (٤٠) في مجلس الشورى، كما قامت بتعيين ٧ في النيابة العامة في كافة الدرجات من مستشار إلى وكيل نيابة و ٦ قاضيات وتوجد ٤ وزيرات و ٥ في منصب وكيل وزارة ومن في حكمه و ٨ في منصب وكيل وزارة مساعد ومن في حكمهم و ٣ سفيرات، كما تم ولأول مرة تعيين القاضية فاطمة فيصل حبيب عضو المحكمة الكبرى المدنية في المجلس الأعلى للقضاء بموجب الأمر الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، كما أنه ورغبة من حكومة مملكة البحرين في تعزيز دور المرأة في المجال الحقوقي فقد تم تشكيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب الأمر الملكي رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ حيث نص في المادة الأولى في قرار تشكيلها على مراعاة تمثيل النساء في تشكيلتها بشكل مناسب وهذا يعتبر نصاً نوعياً ويبلغ عدد النساء أربع سيدات من أصل تسعة أعضاء.

الصور والأفكار النمطية

السؤال رقم (١٠): "يرجى تقديم معلومات عن أثر التدابير المختلفة التي قامت بها الدولة الطرف لتعديل الأدوار والمسؤوليات النمطية للمرأة والرجل في الأسرة والمجتمع بشكل عام (الفقرة ٩٢ من التقرير الوطني وما يليها). كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة التي تم اتخاذها لتعديل الصور النمطية للمرأة في وسائل الإعلام وفي المناهج والمواد الدراسية والتعليمية والتي تحد من دور المرأة في الفضاء العام (وثيقة الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل CRC، الفقرة ٦١)".

من أهم التدابير الوطنية على صعيد تغيير الصورة النمطية للمرأة ودعم مشاركتها ونهوضها اعتماد نموذج وطني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية في عام ٢٠١٠ ومنذ ذلك الحين سعى المجلس الأعلى للمرأة من خلال تفعيل آليات الشراكة مع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ومؤسسات المجتمع المدني على تعزيز وضع المرأة والعمل على تطبيق النموذج الوطني من خلال التالي:

- إنشاء وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات والمؤسسات الحكومية تهدف لإدماج احتياجات المرأة في مجال عمل الوزارة أو المؤسسة بما أسهم نحو تأكيد ودعم الدور التنموي للمرأة والدفع تجاه تغيير الصورة النمطية لمساهمتها في الأسرة والمجتمع.
- السعي لإدماج احتياجات المرأة في جميع سياسات واستراتيجيات وخطط وموازنة وبرامج الوزارة أو المؤسسة.
- تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص ما بين موظفي الوزارة في فرص التعيين والتدريب والترقي الوظيفي والابتعاث، وضمان مراعاة احتياجات المرأة العاملة في الوزارة.
- التوعية والتثقيف في مجال إدماج احتياجات المرأة في التنمية وتكافؤ الفرص.
- التدريب وبناء القدرات في مجال إدماج احتياجات المرأة وتكافؤ الفرص.
- رصد الأوضاع وتوفير إحصائيات بحسب النوع حول العاملين في الوزارة أو المؤسسة والمستفيدين من خدماتها.
- إضافة إلى ذلك العمل على نشر هذه الثقافة في أوساط العاملين في المجال النسائي/المدني، وتحضير خبرات تأخذ على عاتقها نشر هذه المفاهيم على المستوى الوطني.

- قامت وزارة شؤون الإعلام بإقرار وتنفيذ الخطة الاستراتيجية الإعلامية (٢٠١٣-٢٠١٨)، والتي تضمنت سياسات واضحة وبرامج ومبادرات متعددة لإبراز دور ومكانة المرأة في البرامج الإذاعية والتلفزيونية، وإنشاء قناة تلفزيونية خاصة بقضايا المرأة. وتأسيس برامج إذاعية وتلفزيونية جديدة، وتطوير البنية التحتية والمؤسسية للإعلام.
- تم تنفيذ العديد من المشاريع التدريبية والمبادرات لتمكين المرأة في قطاع الإعلام والاتصال، وتأهيلها للانندماج في سوق العمل، علما بأن منصب وزيرة شؤون الإعلام تشغله امرأة.
- تم إنشاء الهيئة العليا للإعلام والاتصال بموجب المرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣ (ملحق رقم ٧) الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ كهيئة مستقلة تختص بإعداد مشروع الخطة الوطنية للإعلام والاتصال، والإشراف والرقابة على المحتوى الإعلامي والإعلانات، بما يضمن التزام وسائل الإعلام بالاتفاقيات الدولية والضوابط المهنية المتعلقة بتعزيز دور المرأة في المجتمع وحماية حقوق الطفل.
- تفعيل مذكرة التفاهم بين المجلس الأعلى للمرأة وهيئة شؤون الإعلام في نشر ثقافة إدماج احتياجات المرأة في برامج التنمية واستمرار العمل على زيادة تواجد المرأة في الهياكل التنظيمية للمؤسسات الإعلامية بما يتضمن مشاركتها في مراكز صنع القرار.
- تكثيف البرامج الإذاعية والتلفزيونية المعنية بقضايا المرأة، وبث فقرات توعوية وإعلانية وإنشاء وحدة متخصصة للعناية بقضايا المرأة والأسرة والطفل في برامج الإذاعة والتلفزيون.
- وبالنسبة للمناهج والمواد التربوية والتعليمية فإن صورة المرأة في المناهج الدراسية والكتب المدرسية والأدلة وكراسات الأنشطة تتنوع بحيث تبرز صورتها في الحياة العامة والنشاط السياسي والعمل التطوعي والعمل المهني في ميادين الصحة والتعليم والبنوك والتجارة والاستثمار وفي الرتب الوظيفية المختلفة كرئيسة ومديرة وقاضية ووزيرة ونائبة. كما يبرز دورها في التاريخ الإسلامي من خلال أمثلة مضيئة وإيجابية.
- وتبرز أيضا من خلال المناهج والكتب في مختلف المواد والمجالات الدراسية صورة التعاون الأسري وإعادة النظر في الأدوار النمطية، وصور البنت من خلال ما لها من حقوق وما عليها من واجبات تنسجم مع المعايير الدولية الحقوقية في توزيع الأدوار، وتبرز صورة الطالبة المجتهدة المنافسة في كل مجالات العلم والمعرفة.

وتقوم وزارة التربية والتعليم بطرح مقررات جديدة كمقرر خدمة المجتمع للإناث والذكور تشجيعاً على العمل التطوعي والاستعداد للحياة المهنية وفق المؤهلات والاختيار الحر بعيداً عن كل تنميط وتصنيف نمطي للمهن. كما أدرجت مادة التربية الأسرية لجميع مقرراتها للجنسين من أجل اكتساب مهارات الحياة العملية والعائلية المتضامنة والمتكافئة، ولم يعد التعليم الفني والمهني حكراً على الذكور وهو متاح للطلبة والطالبات في التعليم التجاري وتوحيد المسارات والتلمذة المهنية حيث توجد صالة المحاكاة في كل المدارس.

وتعتبر مقررات التربية للمواطنة المجال الأمثل الذي انعقد عليه دستور المملكة وميثاق العمل الوطني وقانون التعليم لتكريس ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان من خلال المحاور الأساسية التي ينبنى عليها الإطار التوجيهي للمنهج الدراسي ومفرداته وهي: ثقافة العيش المشترك، والثقافة الديمقراطية، ودولة القانون، وتكافؤ الفرص والتي يحتل فيها التعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومقاومة الصور النمطية مكانة خاصة.

على صعيد آخر قام المجلس الأعلى للمرأة بتنفيذ برامج ومشاريع تهدف إلى تمكين المرأة اقتصادياً من خلال تأسيس وإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من المهن غير التقليدية ومن بينها مشروع الترجمة الفورية، ومشروع تمكين المرأة في مجال صناعة الإعلام والاتصال، وتدريب ذوي الإعاقة البصرية على استخدام الحاسب الآلي إضافة إلى (مشروع المواصلات للنساء) حيث أن هذا المشروع يساهم في القضاء على الصور النمطية لأدوار النساء.

العنف ضد المرأة

السؤال رقم (١١): "يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لسن التشريعات التي تجرم العنف ضد المرأة، ولا سيما الاغتصاب الزوجي. كما يرجى بيان الخطوات المتخذة لإلغاء المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات التي تعفي مرتكبي الاغتصاب من الملاحقة والعقاب إذا تزوجوا ضحاياهم (CEDAW/C/BHR/CO/2)، (الفقرة ٢٥ من وثيقة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة). يرجى تقديم معلومات محدثة عن وضع مشروع قانون العنف الأسري (المتري) (الفقرة ١٣٨). يرجى توضيح ما إذا كانت الخدمات من قسم الإرشاد الأسري والمصالحة المذكورة في التقرير هي إلزامية في حالات العنف الأسري (المتري) وإذا كان استعمالها من شأنه أن يؤدي إلى عدم محاكمة الجناة. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة المواقف الثقافية والتقليدية التي تمنع النساء من الإبلاغ عن حالات العنف وإلى ضمان حصول النساء والفتيات ضحايا العنف بما في ذلك العنف الأسري (المتري) من الوصول إلى سبل الانتصاف والحماية الفعالة. يرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لجمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات بصورة منهجية".

- أحالت الحكومة إلى السلطة التشريعية مشروعاً بقانون بشأن مكافحة العنف الأسري، ويتضمن هذا المشروع تعريفاً للعنف وصوره وأشكاله وأفراد مواد تحرم صوراً مختلفة للعنف وتحض على التبليغ وآليات تلقي الشكاوي ومواد تقرر الحماية والتأهيل والرعاية اللاحقة.

- تقوم مكاتب الإرشاد الأسري بدور إيجابي في الوصول إلى الحالات المتعرضة للعنف وذلك لإرشادها وحمايتها وتعقد بشكل دوري ورش ولقاءات مع الأهالي والأسر في المراكز الاجتماعية. ولا يحول تقديم الإرشاد الأسري دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة الجاني الذي ارتكب فعلاً يجرمه قانون العقوبات في حق المحني عليها.

- تم تشكيل لجنة "الحق في الصحة" بموجب القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ معنية بالاهتمام بحالات العنف ضد المرأة والعنف الأسري بصورة عامة يشرف عليها كل من الرعاية الصحية الأولية والرعاية الصحية الثانوية وقسم البحث الاجتماعي. كما يوجد دليل إرشادي بالإجراءات المتبعة للتعامل مع حالات العنف الأسري ويتم الرصد ومتابعة الحالات عن طريق اللجنة وكذلك عن طريق الباحثة الاجتماعية المتواجدة في المراكز الصحية.

- وبالنسبة للبيانات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات فإنه يتم رصد الحالات المتعرضة للعنف من خلال المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة ودار الأمان ومركز حماية الطفل التابع لوزارة التنمية الاجتماعية ومراكز الشرطة التابعة لوزارة الداخلية والنيابة العامة، والعمل جار على وضع قاعدة بيانات مشتركة من خلال الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة كما تم تنفيذه بين مركز حماية الطفل ووزارة الداخلية.

- تحقق المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات فائدة اجتماعية مهمة للمرأة في مجتمع كالمجتمع البحريني. فقد كان الهدف من هذا النص هو تجنبها التعرض لمزيد من الأضرار التي تواجه المرأة ضحية الاغتصاب والحفاظ على مصالحها متى، ما أرادت هي قبول الزواج من الجاني، إذ إن مصلحتها الخاصة هنا مقدمة على المصلحة العامة المتمثلة في عقاب الجاني خاصة وإن قبول المجني عليها بالزواج من الجاني لن يتم إلا بموافقتها ورضاها ولا يفرض عليها، ونشير هنا إلى أن قانون أحكام الأسرة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ (المادة ٢٣ الفقرة ب) اشترط الرضا لإبرام عقد الزواج.

- كما يستقبل ديوان التظلمات المتعرضات للعنف المترلي والشاكنين الآخرين وتقدم لهن الخدمات كآلية للانتصاف والحماية، ومن طرق الانتصاف القضائي أيضا المعونة القضائية التي تقدم في مركز دعم المرأة بالمجلس الأعلى للمرأة، وكذلك وزارة العدل والشؤون الإسلامية فهي تدابير أقرها المشرع لمصلحة المرأة التي لا تمكنها حالتها المادية من دفع رسوم ونفقات المحاكمة، حتى تستطيع بموجبها إقامة دعواها والسير بها وإتمام إجراءات التحقيق اللازمة لحين صدور الحكم. ومن المعونة القضائية انتداب محام للمتهم لتمثيله أمام المحكمة لمن لا يستطيع توكيل محام للترافع عنه أمام المحاكم طبقاً لما نصت عليه المادة (٣٩) من قانون المحاماة. حيث تم انتداب ٤٥٠ محامياً خلال سنة ٢٠١٠، و ٣٤١ محامياً خلال سنة ٢٠١١، و ٢١٣ محامياً خلال سنة ٢٠١٢.

السؤال رقم (١٢): "يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق من قبل الأمانة العامة للتظلمات. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت أي إجراءات في التحقيق والملاحقة القضائية عند استخدام العنف الجنسي كأداة للتعذيب في أعقاب أحداث شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم السماح بزيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أراضيها. يرجى توضيح دور الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة التابعة لوزارة العدل في التحقيق في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة، وسوء المعاملة والتعذيب في مراكز الاحتجاز والسجون ولا سيما ضد النساء من قبل ضباط الشرطة".

- التزاما بتوصيات اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق، تم إنشاء وحدة التحقيق الخاصة التي تقوم بالتحقيق في جميع الأوقات وبشكل عام في الأحداث التي وقعت عام ٢٠١١ بها وفقاً للمعايير الدولية، ومن أهمها بروتوكول اسطنبول المعني بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- وتتولى الوحدة مهمة تحديد المسؤولية الجنائية ضد المسؤولين الحكوميين الذين تُسبب إليهم ارتكاب أعمال مخالفة للقانون. بمن فيهم ذوو المناصب القيادية في ظل مبدأ مسؤولية القيادة. وفي الحالات التي تتوصل فيها إلى نتيجة بأن هناك أساساً لنوع آخر من المساءلة تتم إحالة القضية إلى الدائرة أو الهيئة الحكومية لغرض اتخاذ إجراءات تأديبية أو أي إجراءات قانونية أخرى في إطار صلاحيات تلك الدائرة أو الهيئة.

- ينبغي التأكيد على أن تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق لم يتضمن أية إشارة أو دلائل على وقوع حالات عنف جنسي، كما أن الكشف الطبي الشرعي الذي قام بإجرائه فريق من الخبراء الدوليين لم يتوصل إلى وقوع أي حالة عنف جنسي، ومن ثم فإن كافة ما أثير في هذا الصدد لا يتعدى كونه مجرد تقارير غير موثوقة المصدر على وسائل التواصل الاجتماعي ولم يثبت بالدليل المادي وقوع أي منها إلا أنه وعلى الرغم من ذلك قامت الوحدة بالتحقيق في بعض تلك الادعاءات وانتهت تلك التحقيقات إلى عدم ثبوت تلك الادعاءات وفق القانون.

- لم تتلق الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية أية شكاوى رسمية من نساء أو فتيات بحدوث حالات عنف جنسي داخل أي من مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

- في ضوء التعاون المستمر مع المنظمات والهيئات الدولية فإنه بالنسبة لزيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب للبحرين فقد تبين أنه تم التشاور معه بشأن الاتفاق على إطار الزيارة وتفاصيلها والمدة الزمنية. علماً بأن الدعوة وجهت من قبل مملكة البحرين للمقرر الخاص وأن تأخير موعد الزيارة تم في المرة الأولى بناءً على طلب من المقرر لظروفه الخاصة، وفي المرة الثانية بناءً على طلب حكومة البحرين من أجل تفادي أي تأثير سلبي على مُجريات الحوار الوطني الجاري، وقد تم إبلاغ المقرر الخاص بهذا الشأن.

الاتجار واستغلال البغاء:

السؤال رقم (١٣): "يرجى تقديم معلومات مفصلة عن آليات لرصد وتنسيق تنفيذ المرسوم التشريعي رقم ١ (٢٠٠٨) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المشار إليها في الفقرة ٩٨ من التقرير الوطني. يرجى تقديم معلومات عن خدمات الحماية وإعادة التأهيل للنساء والفتيات من ضحايا الاتجار. يرجى الإشارة إلى التدابير التي اتخذت لجمع وتحليل البيانات عن الاتجار بالنساء والتحقيق وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر. ما هي الآليات لمنع الاتجار بالنساء والفتيات، وخاصة فئات النساء في وضع ضعيف مثل العاملات المهاجرات، والتعرف على ضحايا الاتجار في مرحلة مبكرة. يرجى بيان ما هي البدائل القانونية لضحايا الاتجار بالبشر الأجانب فيما عدا نقلها من الأراضي البحرينية".

كرست مملكة البحرين جهودها وفقاً للمرسوم بقانون رقم ١ لسنة (٢٠٠٨) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر للوصول إلى أعلى المستويات في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وقد وضعت عدة آليات وطنية لتعزيز ومكافحة الاتجار بالأشخاص المتمثلة في اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمشكلة من الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ولجنة متابعة ضحايا الاتجار بالأشخاص الأجانب والتي شكلت من جهات حكومية تعنى بتوفير الرعاية والمساعدات اللازمة لضحايا الاتجار بالأشخاص الأجانب (الرعاية الطبية والنفسية) منها تدشين خدمة الخط الساخن وخدمة الدعم النفسي وتوفير مراكز الإيواء لضحايا الاتجار بالأشخاص، وقيام هيئة سوق العمل بتدشين صفحة على موقعها الإلكتروني تبين حقوق العمالة الوافدة بعدة لغات، وقيام

وكالة أنباء البحرين ومركز أخبار تلفزيون البحرين بيث برامج وأخبار عن هذا الموضوع بعدة لغات، وأيضاً قيام وزارة العمل بزيادة عدد المفتشين في إطار حرص مملكة البحرين في الحفاظ على حقوق العمالة الوافدة. وتقوم وزارة الداخلية بتلقي البلاغات وجمع المعلومات والقيام بالتحريات المطلوبة وإحالتها إلى النيابة العامة وتقوم الشعبة المتخصصة في مكافحة الاتجار بوزارة الداخلية برصد حالات الاتجار بالبشر والتحقيق فيها ثم إحالتها إلى النيابة العامة. وقد تم تفعيل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق إنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص.

إن آليات الرصد تعتمد على المعلومات الواردة من شعبة مكافحة الاتجار بوزارة الداخلية والحالات التي تصل إلى لجنة تقييم ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتتضمن إجراءات الرصد:

- استلام قوائم الحالات من النيابة العامة ووزارة الداخلية ووزارة العدل (المحكمة المختصة) ودار الأمان والجمعيات والمؤسسات العاملة في المجال ومنها جمعية حماية العمالة الوافدة.
- التنسيق مع شعبة مكافحة الاتجار بالأفراد التابعة لوزارة الداخلية لدراسة الحالة.
- انتداب أخصائي نفسي واجتماعي من دار الأمان ومكاتب الإرشاد النفسي ومركز حماية الطفل لتقييم الحالة ودراساتها للتأكد من استلامها لكافة حقوقها الاجتماعية والمادية.
- استدعاء اللجنة الحالة أو من يمثلها قانوناً للاستماع إلى أقوالها.
- رفع تقارير عن الحالات التي ترد إلى دار الأمان والإجراءات التي تمت بخصوصها وإرسالها إلى وزارة الداخلية والنيابة العامة ومحكمة التمييز بوزارة العدل واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- رفع التوصيات إلى وزارة الداخلية بالنسبة للحالات التي تقتضي البقاء في البلاد لتوفيق الأوضاع القانونية حتى تتمكن من البقاء في البلاد.
- التنسيق من خلال ممثل هيئة تنظيم سوق العمل في اللجنة لإزالة ما يعترض حصول الشخص على العمل في حال رغبته.
- كذلك تم التنسيق مع وزارة الداخلية لتسهيل إجراءات عودة المجني عليه لموطنه الأصلي أو أي بلد آخر لديه تصريح بالإقامة فيه.

- التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بشأن الأحكام التي تصدر في قضايا الاتجار بالأشخاص.

وقد قامت اللجنة بإعداد وطباعة العديد من النشرات التعريفية التوعوية حول أهداف وإجراءات واختصاصات اللجنة وستكون صادرة بجميع اللغات المتداولة بين الفئات المستهدفة وذلك بهدف الوصول لأكبر شريحة من الناس بمختلف لغاتهم ومن أجل التعريف باللجنة ودورها في تعزيز حماية العاملين الأجانب من الوقوع في فخ الاتجار بالأشخاص.

ومن أهم الخطوات التي قامت بها وزارة العمل فيما يتعلق بالاتجار هي تشديد الرقابة على شركات التوظيف والقيام بتفتيش دوري مستمر علاوة على ذلك وضعت آليات فعالة لتقديم الشكاوي ضدها واتخاذ إجراءات ضد الشركات المخالفة وذلك عن طريق سحب أو عدم تجديد التراخيص لها وكما تقوم باجتماعات دورية مع أعضاء جمعية مكاتب استقدام الأيدي العاملة لمناقشة ومعالجة قضايا هذه المكاتب والعمالة.

نظمت الجهات المعنية في مملكة البحرين في هذا المجال عدة برامج وورش تدريبية والندوات من قبل الجهات الرسمية وغير الرسمية للتوعية بأبعاد جريمة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المنظمات الدولية ذات العلاقة ومنها ورشة عمل بعنوان "بناء القدرات الوطنية في ضبط جرائم الاتجار بالأشخاص والتحقيق الجنائي"، بتنظيم من وزارة الخارجية ومنظمة الهجرة الدولية.

المشاركة السياسية وصنع القرار:

السؤال رقم (١٤): "يشير التقرير في الفقرة (١٠٧) لعدة مبادرات توعوية تبذلها الدولة الطرف لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة. يرجى الإشارة إلى الأثر الذي خلفته والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة المزايم القائلة بـ "عدم رغبة النساء في التقدم لشغل مناصب قيادية في منظمات المجتمع المدني" (الفقرة ١١٠ من التقرير الوطني). ويرجى الإشارة إلى عدد الحالات التي تم التحقيق فيها وتقديمها لدى القضاء فيما يتعلق بادعاءات التهديدات والمضايقات والترهيب والهجمات، أو قتل النساء في الحياة العامة. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير الحماية للنساء في الحياة العامة".

الالتزام بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة جزء لا يتجزأ من احترام حقوق الإنسان. مفهومها المتكامل سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ويجد هذا الالتزام أساسه الراسخ في ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين وفي مسيرة المرأة البحرينية في التعليم منذ

عام ١٩٢٨، وفي المشروع الإصلاحي لجلالة الملك الذي بدأ منذ عام ١٩٩٩، وفي سياسات وبرامج الحكومة تم اتخاذ التدابير التالية:

- سن وتعديل التشريعات والقوانين بما يضمن تحقيق العدالة والإنصاف للمرأة ومن ذلك ما قامت به المملكة، على سبيل المثال، بالنسبة إلى قانون العمل في القطاع الأهلي، تفعيل قانون الإسكان، قانون الضمان الاجتماعي، صدور قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول).

- تضمين الاستراتيجيات الوطنية للنهوض بالمرأة خطوات عملية كما فعل المجلس الأعلى للمرأة، على سبيل المثال، بالنسبة إلى إنشاء مركز لدعم المرأة يقدم خدمة التوجيه والإرشاد وتنفيذ برامج مستمرة للتوعية والثقافة القانونية بالإضافة إلى خدمات الاستشارة القانونية المجانية، وإزالة الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق بما في ذلك استخدام آليات رصد ومراقبة التمييز وتمكين المرأة المتضررة من الشكاوي من خلال المساعدة القضائية والقانونية والاجتماعية وغيرها من وسائل الإنصاف.

- تكثيف التعاون بين الجهات الرسمية والمنظمات النسائية الأهلية، وذلك بهدف رفع الوعي لدى النساء فيما يتعلق بحقوقهن أمام القضاء وبشكل خاص في الدعاوي الأسرية، ويلاحظ هنا أن المجلس الأعلى للمرأة قام بعدة أنشطة منها عقد الندوات وورش العمل ذات العلاقة بالتوعية القانونية نظرياً والتطبيق العملي للحماية القضائية لحقوق المرأة ونشير هنا إلى إصدار دليل المرأة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية. والدورة التدريبية التي نظمها المجلس لتدريب مدربات حول استخدام هذا الدليل، كما نفذ المجلس في إطار برنامج الثقافة القانونية بالتعاون مع جامعة البحرين، وهو برنامج توعوي وتدريب، عدداً من الورش التوعوية والدورات التدريبية.

- جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتمكين المرأة في الجمعيات المهنية والسياسية: صدر القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتمكين المرأة البحرينية في الجمعيات السياسية والمهنية، تمنح كل أربع سنوات، لأفضل جمعية سياسية وأخرى مهنية تعمل على تعزيز دور المرأة في مؤسسات المجتمع المدني السياسية والمهنية. وتهدف الجائزة إلى تشجيع وتحفيز مؤسسات المجتمع المدني على زيادة إدماج المرأة في مؤسساتها وتقليد المناصب القيادية وعدم التمييز ضدها من خلال

زيادة نسبة مشاركة المرأة في الجمعيات السياسية والمهنية، وبناء قدرات المرأة القيادية والسياسية والمهنية وتعميق خبراتها في مجال العمل المهني والسياسي وتوعية المجتمع البحريني بدور المرأة وبحقوقها وواجباتها.

- التأكيد على مبدأ المساواة ويلاحظ هنا أن القانون البحريني يكفل المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون وفي الأهلية القانونية، بما في ذلك حق المرأة في إبرام العقود وإدارة أموالها وممتلكاتها. وتحظى المرأة بمعاملة متساوية مع الرجل أمام المحاكم، فيجوز لها أن تتقدم بالدعاوى والشكاوى باسمها الشخصي. وتستفيد، على قدم المساواة مع الرجل، من كافة الخدمات القانونية. بما في ذلك المساعدة القضائية التي تقدم لها، في حال عدم استطاعتها تحمل مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة.

- أهمية وجود رؤية واضحة وخطط استراتيجية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، باتخاذ الإجراءات التشريعية وغير التشريعية والتعاون المستمر مع المجتمع المدني وهو ما يعمل المجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين على تحقيقه.

- أما عن الاستفسار بشأن الحالات التي تم التحقيق فيها وتقديمها إلى القضاء فيما يتعلق بادعاءات التهديدات والمضايقات والترهيب والهجمات، أو قتل النساء في الحياة العامة، فلا بد من التأكيد على ضرورة التفرقة بين ما يُنشر في وسائل التواصل الاجتماعي وبين ما يقدم على أرض الواقع من بلاغات إلى جهات التحقيق إذ إن الثابت من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق أنه لم يحدث على أرض الواقع أي من تلك الادعاءات للنساء على وجه الخصوص، وأن ما شهدته البحرين خلال أحداث عام ٢٠١١ من تعطل للحياة العامة كان على مستوى البلاد ككل، والمواطنين كافة سواء كانوا رجالاً أم نساءً، وما أن انتهت تلك الأحداث حتى عادت الحياة العامة إلى طبيعتها، وتُمارس النساء في البحرين حياتهن بكل حرية دون تهديدات أو مضايقة أو ترهيب من أي طرف.

- الباب مفتوح للمرأة للمساهمة في الحياة العامة بمساواة مع الرجل، ويعكس ذلك التمثيل السياسي في السلطة التشريعية. وهناك نماذج كثيرة (منها وصول أربع نساء إلى مجلس النواب وامرأة واحدة في المجلس البلدي وذلك من خلال الانتخابات الحرة المباشرة). أما فيما يتعلق بإحجام كثير من النساء عن التقدم بالمشاركة في الحياة السياسية فهذا أمر يعود للسيدات والشابات وتقديرهن في هذا الشأن. لا يوجد بأي حال من الأحوال تهديد لأي شاب أو امرأة تتقدم للترشيحات في الانتخابات حيث لم تقيد أي شكوى بهذا الشأن.

الجنسية

السؤال رقم (١٥): "يرجى تقديم معلومات عن حالة تعديل قانون الجنسية، الذي يسمح للمرأة البحرينية بتمرير جنسيتها إلى الأطفال والأزواج غير البحرينيين (82، pars. 119؛ CEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ٣٠). كما يرجى تقديم معلومات عن الأسباب القانونية التي تمكن إلغاء (سحب) الجنسية. فضلاً عن بيانات محدثة عن عدد من البحرينيين الذين تم إبطال (سحب) الجنسية منهم من النساء والرجال".

تتدارس حكومة مملكة البحرين حالياً مشروع قانون يهدف إلى منح الجنسية البحرينية لأبناء البحرينية المتزوجة بأجنبي، كما نشير إلى أن هناك حالياً اقتراحاً بقانون مقدم من عدد من أعضاء مجلس النواب ينظر أمام المجلس يهدف إلى منح الجنسية البحرينية لأبناء البحرينية المتزوجة بأجنبي. علماً بأن هناك تدابير قامت الحكومة باتخاذها لصالح أبناء البحرينية المتزوجة بأجنبي منها إعداد مشروع قانون تعديل المادة (٣) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي بناء على مقترح مقدم من المجلس الأعلى للمرأة، إذ يهدف هذا المشروع والمنظور حالياً من السلطة التشريعية إلى استحداث علاوة لأبناء الأم البحرينية المتزوجة بأجنبي وضمها إلى الفئات المستفيدة من قيمة الضمان الاجتماعي.

بالنسبة للأسباب القانونية التي تم تحديدها حصراً وبإجراءات قانونية محددة لسحب الجنسية فقد أوردها الدستور في الفقرة (أ) من المادة (١٧) منه بنصه على أن: "الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عن من يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون"، كما أوردها قانون الجنسية البحرينية بنصه على: "سحب الجنسية البحرينية من الأشخاص المتجنسين:

يمكن بأمر عظمة الحاكم سحب الجنسية البحرينية من الشخص المتجنس في الحالاتين

الآتيتين:

١ - إذا حصل عليها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة أو إخفاء معلومات جوهرية. ويمكن في هذه الحالة سحب الجنسية البحرينية من كل شخص متجنس اكتسبها عن طريقه وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة ٦ من هذا القانون.

٢ - إذا أدين في البحرين خلال عشر سنوات من تجنسه بجرمة تمس شرفه أو أمانته. وتسحب الجنسية البحرينية في هذه الحالة من الشخص المدان وحده".

إسقاط الجنسية البحرينية

”يجوز بأمر عظمة الحاكم إسقاط الجنسية البحرينية من كل من يتمتع بها في الحالات الآتية:

- (أ) إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة البحرين بتركها، أو:
- (ب) إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية، أو:
- (ج) إذا تسبب في الإضرار بأمن الدولة“.

التعليم

السؤال رقم (١٦): ”يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لضمان توافر وسهولة الحصول على فرص التدريب المهني بالمساواة للبنين والبنات. (الفقرة ٣٢ من وثيقة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة). ويرجى الإشارة إلى أي تقدم بشأن التدابير الموضوعة بهدف تشجيع النساء على اتخاذ المجالات غير التقليدية في التدريب والتعليم. كما يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان الحصول على التعليم لأطفال العمال المهاجرين (العمالة الوافدة) ولا سيما الفتيات“.

- انطلقت مبادرة تطوير نظام التعليم الفني والمهني بمملكة البحرين ضمن مبادرات مجلس التنمية الاقتصادية لتطوير التعليم والتدريب وذلك في عام ٢٠٠٧ بناءً على نتائج الدراسة التي تمت من قبل وزارة التربية والتعليم ومجلس التنمية الاقتصادية التي بنيت على مبدأ الارتقاء بمهارات الشباب البحريني من الجنسين من خلال تطبيق نظام تعليم وتدريب يشارك سوق العمل في إعدادده وتنفيذه لضمان إتقان الطلبة للكفايات المهنية الأساسية التي يتطلع إليها سوق العمل وإتاحة الفرصة أمام الشباب من الجنسين للالتحاق ببرامج التعليم الفني والمهني، وبلغت المدارس المطبقة للنظام ١٠ مدارس على النحو التالي: ٤ مدارس صناعية للبنين، مدرستان تجاريتان للبنين، ٤ مدارس تجارية للبنات.

- وفيما يخص المساواة في فرص التدريب المهني بين البنين والبنات في المجالات غير التقليدية يراعى أنه قد تم تنظيم برامج تدريبية في تخصصات غير تقليدية مثل (تقنية الحاسوب، الرسم باستخدام الكمبيوتر، تخصص الإلكترونيات، استخدام الأجهزة الكهربائية)، علماً بأن التعليم الصناعي للبنات انطلق منذ سنة ٢٠١٠ في مدرسة المعرفة بتطبيق مسار تقنية الحاسوب (الهاردوير)، وقد بدأ عدد الطالبات يرتفع في

التخصصات المهنية غير التقليدية ليلغ في السنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤. بمدرسة المعرفة ٢٤ طالبة في السنة الثانية و ١٧ طالبة في السنة الثالثة. أما في مدرسة الوفاء فقد بلغ عدد الطالبات ١٤ طالبة في السنة الأولى و ١٧ طالبة في السنة الثانية. ويستفيد من هذا النوع من التعليم والتدريب غير التقليدي طلبة وطالبات من أبناء العمالة الوافدة.

- التعليم في مملكة البحرين إلزامي، وينخرط الأطفال في سن الدراسة إما في المدارس العامة أو الخاصة، وتتكفل وزارة التربية والتعليم بتوفير التعليم المجاني لجميع الطلاب البحرينيين وغير البحرينيين المنتظمين في المدارس العامة للمراحل الدراسية الثلاث (الابتدائية والإعدادية والثانوية) للفئات العمرية (٦-١٨ سنة) دون تمييز بين الذكور والإناث، مع تزويدهم بالكتب الدراسية اللازمة في بداية كل سنة دراسية دون مقابل. وهناك معاهد خاصة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة مزودة بكل ما يحتاجه طلابها من خدمات.

وفيما يتعلق بالمدارس الخاصة فهي تتنوع باختلاف النظم التعليمية التي تنتهجها والجهات التي تتبعها الهيئات الاستشارية وهي ثلاثة أنواع:

- المدارس الخاصة الوطنية: وهي المدارس التي يتم إنشاؤها وإدارتها من قبل المواطنين البحرينيين أو بالاشتراك مع غير البحرينيين بقصد التعليم والتثقيف وتضم هذه المدارس المراحل التعليمية المختلفة بدءاً من مرحلة الروضة فالابتدائية فالإعدادية فالثانوية العليا، وتطبق هذه المدارس نظاماً ثنائي اللغة حيث يُعنى بتدريس المواد الدراسية باللغتين العربية والإنكليزية.

- المدارس الخاصة الأجنبية: وهي المدارس التي يتم إنشاؤها وإدارتها والإنفاق عليها من قبل منشأة أو جالية أو مؤسسة من المؤسسات الأجنبية الموجودة في البحرين بقصد التعليم والتثقيف لأبناء الجاليات الأجنبية، وتضم هذه المدارس المراحل التعليمية المختلفة بدءاً من مرحلة الروضة فالابتدائية فالإعدادية فالثانوية العليا، وغالباً ما تكون باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأردية.

- مدارس الجاليات الأجنبية: تم إنشاؤها وتمويلها من قبل الجاليات الأجنبية في مملكة البحرين بقصد تعليم أبنائها فقط.

العمل

السؤال رقم (١٧): "يرجى تقديم معلومات عن سياسات ملموسة تهدف إلى ضمان تمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية في ميدان العمل (الفقرة ٩٤). كما يرجى بيان التدابير المتخذة لضمان حماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل. ما هو أثر البرامج المختلفة الرامية إلى زيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة التي ينفذها المجلس الأعلى للمرأة؟".

تضمن قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ العديد من المزايا والحقوق المستحدثة التي تحمي وتصب في صالح المرأة العاملة والتي جاءت تماشياً مع معايير العمل الدولية ومراعاة للتطورات الجديدة التي طرأت على سوق العمل بمملكة البحرين. ومن أهمها ما يلي:

- السماح بتشغيل النساء فحاراً أو ليلاً والاستثناء عدم تشغيلهن ليلاً في بعض المهن، وذلك تماشياً مع معايير العمل الدولية التي تحظر التفرقة بين الرجل والمرأة في هذا المجال، في حين أن القانون السابق كان يحظر تشغيل المرأة العاملة ليلاً والاستثناء تشغيلها في بعض المهن والوظائف التي تم تحديدها بقرار وزاري.
- رفع مقدار إجازة الوضع إلى ستين يوماً مدفوعة الأجر بدلاً من ٤٥ يوماً في القانون السابق.
- السماح للمرأة العاملة بالحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز ست سنوات بحد أقصاه ستة أشهر في المرة الواحدة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها، وهذه الإجازة مستحدثة لم تكن موجودة في القانون السابق، وذلك تماشياً مع معايير العمل الدولية المقررة في هذا الشأن.
- النص صراحة على حظر التمييز في الأجور لمجرد اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وهذا الحكم مستحدث، وذلك تماشياً مع معايير العمل الدولية ولا سيما الاتفاقية الدولية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ بشأن حظر التمييز في الاستخدام والمهنة التي صادقت عليها مملكة البحرين عام ٢٠٠٠.
- النص على إجازة عدة الوفاة لتكون شهراً بأجر كامل وثلاثة أشهر وعشرة أيام تخضع من رصيد الإجازات السنوية للعاملة أو بدون راتب إذا لم يكن لها رصيد من هذه الإجازات، وهذه الإجازة مستحدثة أسوة بالعاملات في القطاع الحكومي، وإعمالاً للحكم الشرعي في هذا الشأن.

- النص على طريقة جديدة لتسوية منازعات العمل الفردية، حيث يقوم الجهاز الذي يشكل في وزارة العمل بتسوية هذه المنازعات الفردية بموافقة العمال وأصحاب الأعمال، وذلك قبل اللجوء إلى القضاء، وفي حال تعذر التسوية الودية يترك الأمر للعامل وصاحب العمل في تقرير اللجوء إلى القضاء من عدمه، وذلك تمثيلاً مع حق التقاضي المكفول دستورياً، في حين أن القانون السابق يجعل قبول الدعوى العمالية أمام القضاء مرهوناً بتقديم شكوى عمالية أولاً إلى وزارة العمل.

- إنشاء نظام قاضي الدعوى العمالية الذي ترفع إليه الدعوى العمالية، حيث يجهزها ويفصل فيها صلحاً خلال شهرين، وفي حالة تعذر الصلح بين الطرفين، يحيل الدعوى إلى المحكمة الكبرى المدنية للفصل فيها بحكم ملزم للطرفين خلال شهر من إحالة الدعوى إليها، الأمر الذي يساعد على سرعة الفصل في الدعوى العمالية، ويعالج بطء التقاضي في هذه الدعاوى.

- في حال تعرض المرأة لأي شكل من أشكال التحرش فإن حماية المرأة ضد التحرش مكفولة بموجب قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته في الفصل الخاص بالاغتصاب والاعتداء على العرض المواد (٣٥٠) و (٣٥١) (ملحق رقم ٨) حيث يندرج تحت الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات البحري والذي تجرم به القيام بهذه الأفعال بغض النظر عن مكان وقوعها طالما توافرت أركان وقوع الجريمة من فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما.

- وتنص المادة (٨١) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ على أنه إذا نسب إلى العامل ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو ارتكاب جنحة داخل دائرة العمل، جاز لصاحب العمل وقفه مؤقتاً عن العمل إلى أن يصدر قرار من النيابة العامة في شأنه وفي هذا النص حماية بعدم تعرض المرأة لمضايقات من المتعرض لها بعد رفع الشكوى. وبناء عليه فإذا تعرضت المرأة في مجال العمل إلى أي نوع من أنواع التحرش الجنسي بكافة أشكاله يجوز لها أن تتقدم ببلاغ إلى قسم الشرطة المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية وتحويل الدعوى الجنائية للمحكمة ضد من ارتكب هذا التحرش.

قام المجلس الأعلى للمرأة بتنفيذ حزمة من البرامج والمشاريع على المستوى الوطني في إطار التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال الشراكة الفاعلة مع المنظمات وبنوك التمويل التنموية المحلية والدولية بهدف تمكين المرأة من إدارة المشاريع المتوسطة والصغيرة بما يضمن لها الاستقلال الاقتصادي والدخول في مجال ريادة الأعمال والانخراط في القطاع الخاص،

وإطلاق المبادرات الداعمة لتوفير التمويل الميسر مثل المحفظة المالية لصاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لدعم النشاط التجاري للمرأة. وقد بلغ عدد المستفيدات من إجمالي المشاريع المنفذ (٢٦٧) مستفيدة، وقد تحقق أثر تلك البرامج من خلال تدشين مركز تنمية قدرات المرأة البحرينية (ريادات) الذي يقدم الخدمات الاستشارية والتدريبية والحاضنات الاقتصادية لرائدات الأعمال. (ملحق رقم ٩)

علما بأن عدد السجلات التجارية النشطة المملوكة للمرأة بلغ ١٢٣٥٨ سجلاً تجارياً حتى نهاية عام ٢٠١١. والجدير بالذكر أن المرأة البحرينية قد بدأت بمزاولة الأعمال التجارية منذ عام ١٩٦١. أما فيما يتعلق بقياس أثر الزيادة في مشاركة المرأة اقتصادياً فقد انعكس ذلك بارتفاع نسبة تمثيل المرأة من إجمالي القوى العاملة البحرينية من ٢٥,٨ إلى ٣٢ في المائة خلال الفترة الزمنية من ٢٠٠١ إلى ٢٠١٣. وتعكس هذه الزيادة الكبيرة النتائج الإيجابية للتعليم والقوانين والتشريعات الصادرة في المملكة والتي تؤكد على مبدأ التكافؤ بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وفي تولي الوظائف في القطاع العام والخاص.

السؤال رقم (١٨): "يرجى توضيح الهيئة المسؤولة عن الإشراف على الامتثال لتشريعات العمل (بما في ذلك القرار الوزاري رقم ٢١ (١٩٩٤)) من قبل أرباب العمل للعمال غير البحرينيين، بما في ذلك العمالة المتزلية (الفقرة ١٣٢). وتوضيح ما إذا كان مشروع قانون العمل في القطاع الخاص المشار إليه في التقرير يتضمن أحكاماً لحماية حقوق جميع العمال المحليين والأجانب. ما هي الآليات المؤسسية لزيادة الوعي داخل القطاع الخاص بحقوق العمالة المتزلية؟ يرجى تقديم معلومات عن الخطوات الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان أن العمال المهاجرين، وخاصة الإناث العاملات في المنازل، على بينة من حقوقهم وقدرتهم على الحصول على المساعدة القانونية مثل ترجمة القوانين والوثائق إلى اللغة الإنكليزية. وما هي التدابير التي تتوقع الدولة الطرف سنّها لضمان ممارسة العمال المهاجرين حقهم في اللجوء إلى القضاء؟".

تعتبر هيئة تنظيم سوق العمل الجهة الرسمية المسؤولة عن الإشراف على الامتثال لتشريعات العمل من قبل أرباب العمل للعمال غير البحرينيين، بما في ذلك العمالة المتزلية، كما أن مملكة البحرين وقعت عدداً من مذكرات التفاهم مع الدول المرسلّة للعمالة الوافدة منها الهند وسري لانكا والنيبال، تتناول هذه المذكرات وضع إجراءات في بلدان الإرسال لاعتماد مكاتب التوظيف إلى جانب حماية العمالة الوافدة في بلدان الاستقبال وفقاً للإجراءات القانونية، كما تتعاون وزارة العمل مع سفارات بلدان الإرسال لحل أي إشكالات أو شكاوى تواجه العمالة الوافدة.

الجهة المسؤولة عن الإشراف على تشريعات العمل هي وزارة العمل حسب الصلاحيات الممنوحة في ظل قانون العمل رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ (ملحق رقم ١٠) وقراراته التنفيذية، أما فيما يتعلق بالقرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤ وحيث إن القرار الصادر وفقاً لقانون العمل السابق، فإنه ساري المفعول حتى يتم صدور القرارات المنفذة وفقاً لقانون هيئة تنظيم سوق العمل.

وبناءً على التفويض رقم ١٩٠٧/٢ الصادر من مجلس الوزراء في جلسته رقم ١٩٠٧ المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ فإن وزارة العمل تستمر في منح تراخيص العمل والترخيص لمكاتب توريد الأيدي العاملة إلى أن تقوم هيئة تنظيم سوق العمل بهذا الاختصاص.

وتقوم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، من خلال مجلس وزراء العمل، بمناقشة مشروع العقد النموذجي الإرشادي الموحد لعمال الخدمة المتزلية، ويتضمن المشروع صياغة قانونية لعقد العمل الخاص بالعمالة المتزلية يضمن حقوق العامل وحقوق صاحب العمل أو رب الأسرة، ويهدف المشروع إلى تطوير العلاقة التعاقدية بين الطرفين بما يتوافق مع القوانين والتشريعات العمالية.

ولم يفرق المشرع البحريني عند صياغة قانون العمل في القطاع الأهلي بين العمالة الوطنية والوافدة على أساس الجنس أو العرق أو اللون فقد كفل لهم ذات الحقوق.

وتقوم وزارة العمل وهيئة تنظيم سوق العمل بالإشراف والرقابة على أعمال مكاتب استقدام وتوظيف العمالة الوافدة، كما تقوم الوزارة والهيئة بالنظر في الشكاوى التي يتقدم بها العمال الوافدون أو أرباب العمل ضد هذه المكاتب ويشمل ذلك تحميل العامل الوافد أي مبالغ نظير خدمات التوظيف أو الإهمال أو النصب والاحتيال في عقود العمل أو طبيعة المهن التي يتقدم العمال الوافدون للحصول عليها في مملكة البحرين.

وتتملك هيئة تنظيم سوق العمل الصلاحيات القانونية لإلغاء ترخيص مكاتب توظيف العمالة الوافدة في حال ثبوت مخالفتها للأنظمة والقوانين المرعية في هذا الشأن إلى جانب إحالة مرتكبي هذه المخالفات إلى النيابة العامة والجهات القضائية الأخرى.

وقد أصدرت حكومة مملكة البحرين القرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حرية انتقال العامل الوافد إلى صاحب عمل آخر وبذلك تكون أول دولة في المنطقة تمنح العامل الوافد حرية الانتقال إلى صاحب عمل آخر دون الحصول على موافقة صاحب عمله الحالي. وقد حاز هذا القرار على إشادة العديد من المنظمات العربية والدولية إلى جانب الدول المصدرة للعمالة الوافدة. كما منح هذا القرار حماية إضافية للعمالة الوافدة من الاستغلال

أو سوء المعاملة أو منحهم مرتبات تقل عن ما يعرض في السوق للمهن المماثلة، إلى جانب حرية العامل في اختيار جهة العمل، وحماية العمال من التعرض لظروف عمل غير ملائمة أو غير محبة حيث يكون بإمكانهم الانتقال إلى صاحب عمل آخر بصورة سلسة وقانونية.

وتعنى إدارة العلاقات العمالية بوزارة العمل. بمتابعة أوضاع العمالة في القطاع الخاص. بما يضمن الالتزام الكامل بأحكام ومواد قانون العمل في القطاع الأهلي. ويتولى قسم التحكيم والشكاوى العمالية تسوية المنازعات الفردية وأمر التخاصم والتقاضي في ضوء قانون العمل، كما يقدم القسم الاستشارات القانونية لأصحاب الأعمال والعمال، إلى جانب أنشطة التثقيف والتوعية والتعريف بقانون العمل والحقوق والواجبات المترتبة على طرفي العلاقة. كما أن قسم التفتيش العمالي يتولى أعمال الرقابة بصورة دورية على المنشآت للتحقق من التزامها بقانون العمل. بما فيها إصدار الكتيبات والنشرات التوعوية. بمختلف اللغات بما فيها ترجمة القوانين والوثائق إلى اللغة الإنكليزية.

وقد تم ترجمة ما ذكر في القوانين التي تخدم العامل الأجنبي لمعرفته بواجباته، بالإضافة إلى اللغة العربية الرسمية إلى (٩) لغات أجنبية أخرى وهي: الإنكليزية، الهندية، البنغالية، الباكستانية، الفلبينية، الإندونيسية، التايلندية، السريلانكية، التركية. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في الموقع الإلكتروني: www.lmra.bh.

وشمل تطبيق القانون عمال وخدم المنازل ومن في حكمهم وذلك في الأحكام الخاصة بعقد العمل والأجور والحق في الإجازات السنوية والحق في مكافأة نهاية الخدمة، إلى جانب الإعفاء من رسوم التقاضي.

ولا تقوم الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بتسفير أي عامل أجنبي إلا بناءً على أحكام أو أوامر من السلطة القضائية، وعلاوة على ذلك تقوم الإدارة بالتأكد من العامل من أنه ليس له أي مستحقات مالية أو غيرها لدى رب العمل، وإذا تبين أن له مستحقات فيعطى المدة الكافية لتحصيلها ثم يوقع على إقرار باستلامها.

السؤال رقم (١٩): "يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الفصل والإيقاف عن العمل والذي جرى على نطاق واسع لموظفي القطاع العام بما في ذلك الكثير من النساء في أعقاب أحداث شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١، وبعد تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق".

يكفل القانون الحق لأي فرد في التقدم بدعوى عند فصله من العمل والطعن في القرار الصادر بفصله أمام القضاء والتعويض ما لم يكن فصله قد تم بموجب أسباب قانونية

أو ارتكابه لفعل يعد جريمة ومعاقب عليها بموجب القانون وصدور حكم قضائي نهائي بات بشأنه.

التزاما بالأوامر السامية لجلالة الملك ورئيس الوزراء بتنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، فقد تم إعادة جميع الموظفين الذين تم فصلهم بقرارات تأديبية على خلفية الأحداث الأخيرة إلى الخدمة، وقد شرع ديوان الخدمة المدنية بمخاطبة كافة الجهات الحكومية المعنية بالالتزام بتنفيذ القرار وذلك بإعادة تعيين هؤلاء الموظفين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، مع عدم المساس بالراتب الشهري الذي كانوا يتقاضونه قبل إنهاء خدمتهم بالفصل التأديبي، ولا يوجد مفصول واحد في الخدمة المدنية بما في ذلك الإناث، مع التأكيد على أنهن جميعاً قد تمت إعادتهن لعملهن.

جدول رقم (١)

كشف ديوان الخدمة المدنية

العدد	الكشف التفصيلي الوارد من ديوان الخدمة المدنية عن حالات الفصل والإيقاف عن العمل والبراءة لكافة موظفات الجهات الحكومية (الإناث) مع التأكيد على أنهن جميعاً قد تمت إعادتهن إلى عملهن
٥	١ - عدد الموظفات اللاتي ثبتت براءتهن وأُعيدن إلى العمل في الجهات الحكومية
٩٢	٢ - عدد الموظفات المفصولات واللاتي تمت إعادتهن إلى العمل في الجهات الحكومية
٧٧٩	٣ - عدد الموظفات الموقوفات عن العمل والراتب كجزاء تأديبي في الجهات الحكومية وتمت إعادتهن إلى العمل
٨٧٦	المجموع

الصحة

السؤال رقم (٢٠): "يرجى تقديم معلومات عن عدد النساء المستفيدات من خدمات تنظيم الأسرة، بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة، وتوضيح ما إذا كانت القرارات حول تنظيم النسل يمكن أن تؤخذ من قبل المرأة من دون موافقة زوجها. يرجى الإشارة إلى مدى الرصد والمراقبة التي تقوم بها الدولة الطرف لتنفيذ السياسة التي تفيد بأن المرأة يمكن أن توافق على إجراء عملية قيصرية وأنواع العلاج الطبي ذات الصلة دون إذن من أي شخص آخر، بما في ذلك من زوجها (الفقرة رقم ١٣٥ من التقرير الوطني)".

تقدم وزارة الصحة من خلال عيادات متخصصة في جميع المراكز الصحية برامج مستمرة للإرشاد والتوعية الصحية والصحة الإنجابية وبرامج خاصة بتنظيم النسل بحسب الوسائل المناسبة التي تختارها المرأة بمشاركة الزوج. ويتم الفحص الإكلينيكي في عيادات الرعاية الصحية الأولية وهناك متابعة من قبل قسم خدمات الأمومة والطفولة. وتتوفر الأدلة

والكتيبات الإرشادية للتعرف على هذه الخدمة وتوضح أنواع وطرق تنظيم النسل. وفي عام ٢٠١٢، بلغ عدد النساء المستفيدات من الخدمات الحكومية التي وفرت وسائل منع الحمل الحديثة ٣٣٠٧ نساء.

لا يشترط أخذ موافقة الزوج عند وصف أي نوع من أنواع تنظيم الأسرة ويتم مناقشة مختلف وسائل تنظيم الأسرة مع المرأة، علماً بأن جميع الخدمات والرعاية الصحية تقدم للمرأة بناء على طلبها دون توقفها على إذن زوجها، خاصة وأن مسألة تنظيم النسل من واقع فعلي ومجتمعي تتم بالتشارك بين الزوجين.

لا تشترط الإجراءات الحالية موافقة الزوج لإجراء العملية القيصرية ويكتفي بأخذ موافقة الزوجة. وحسب القانون إذا كانت المرأة في وضع صحي يؤهلها لاتخاذ القرار اتخذته بصورة شخصية. ولم يتم خلال العامين الماضيين منع إجراء أي عملية قيصرية بسبب رفض الزوج وغالباً ما يقوم الطاقم الطبي بتوعية الزوجين بأهمية إجراء عملية قيصرية إذا استدعت الحالة الطبية ذلك.

الزواج والعلاقات الأسرية

السؤال رقم (٢١): "يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لاعتماد منظومة (وحدة، اتفاق) أسري موحدة بحيث يتوفر لجميع النساء المساواة في الحقوق المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وذلك بما يتماشى مع الاتفاقية (المعاهدة) على النحو الموصى به من قبل اللجنة (CEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ٣٩). ويرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لرفع الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات من ١٥ إلى ١٨ سنة. كما يرجى ذكر أية تدابير يجري اتخاذها لمعالجة العقوبات القانونية والمالية، والاجتماعية الهامة التي تواجه النساء مقارنة مع الرجال إذا رغبن بالحصول على الطلاق (CEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ٤١)".

صدر القسم الأول من قانون أحكام الأسرة المتعلق بالشق السني بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩. وقد قام المجلس الأعلى للمرأة بإعداد دراسة للوقوف على أثر تطبيق قانون أحكام الأسرة "القسم الأول"، وتهدف الدراسة إلى:

- التعرف عن كثب على آثار القانون على المجتمع البحريني بهدف معرفة النتائج المترتبة على تطبيقه، ومدى ملاءمة ما تضمنه القانون من أحكام لتنظيم العلاقات المختلفة بين أفراد الأسرة والعمل على تدعيم تماسكها والحيلولة دون انهيارها وتفككها.

- إبراز مدى الحاجة الملحة إلى إصدار القسم الثاني من هذا القانون لتكتمل بذلك المنظومة القانونية لحفظ حقوق أفراد الأسرة البحرينية وتماسك كيانها تجسيدا لما أرساه دستور مملكة البحرين من مبادئ تؤكد قيمة الأسرة بوصفها أساس المجتمع.
- أما القسم الثاني من القانون المتعلق بالشق الجعفري فإنه لم يصدر لأنه لم يحظ بقبول عدد من الأعضاء في مجلس النواب، وقامت الكتلة المعنية بطلب سحب المشروع من البرلمان، وتسعى الحكومة حالياً لتهيئة المجتمع لقبول هذا الشق من خلال التوعية بأهمية إصداره. كما نشير إلى أن هناك اقتراحا بقانون تقدم به عدد من أعضاء مجلس النواب حالياً لإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الجعفري)، إلا أنه لم يطرح للمناقشة بعد.

من التدابير المتخذة لاعتماد منظومة موحدة على هذا الصعيد:

- صدور قانون أحكام الأسرة (الشق الأول) المتاح أمام أي أسرة بحرينية.
- تعديل وثيقة عقد الزواج.
- تنظيم عمل المأذنين الشرعيين بموجب لائحة إدارية، ومن أهم ما جاء فيها عدم الاعتراف بعقود الزواج غير الموثقة، والتحقق من موافقة المرأة أو وليها لإبرام عقد الزواج.

خطوات لرفع سن زواج الفتيات:

- تنص المادة رقم (١٨) من قانون أحكام الأسرة القسم الأول على أن: (تزوج الصغيرة التي يقل سنّها عن ستة عشر سنة بموافقة المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملاءمة الزواج). أي أن هناك رقابة وإذنا من القضاء على تزويج الصغيرات والجدير بالذكر أن حالات زواج الصغيرات من واقع فعلي تكاد تكون شبه معدومة وذلك لارتفاع نسبة التعليم والثقافة في المجتمع البحريني.
- كما أوجب القانون ضرورة أن يكون سن الطرفين ملائماً للزواج وفق ما يقرره القاضي ليأذن لهما بالزواج وذلك بموجب ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (٣٥) من قانون أحكام الأسرة "القسم الأول" التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقا للزوجة وحدها.

خطوات للتقليل من العقوبات القانونية والمالية للمرأة للحصول على الطلاق:

- عند رفع الدعوى الشرعية تدفع رسوم مالية رمزية وقدرها (٤ دنانير) أي ما يعادل ١١ دولارا أمريكيا وفي حالات كثيرة يتم الإعفاء من الرسم في حالة طلب المرأة إعفاءها من الرسوم لعدم مقدرتها على الدفع.
- توفير خدمة المساعدة القضائية للمرأة المعوزة في الدعاوي الشرعية والمطالبات الناتجة أو التي لها علاقة بالدعاوى الشرعية سواء من خلال وزارة العدل أو المجلس الأعلى للمرأة.